

قانون رقم (24) لسنة 1994م بشأن تسجيل وتنظيم تداول الأدوية البيطرية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (34)، (51) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1994م بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية ، المعدل
بالقانون رقم (2) لسنة 1989 ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية ، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1990 ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1986 بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها ،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بنظام تسعير الأدوية الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبة الأسعار ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى
قررنا القانون الآتي :-

مادة (1)

إنشاء لجنة التراخيص الطبية البيطرية

تتشأ بوزارة الشؤون البلدية والزراعة لجنة تسمى (لجنة التراخيص الطبية البيطرية) تتولى الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون . ويصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة قراراً بتشكيلها ونظام عملها.

مادة (2)

تسجيل شركات الأدوية البيطرية ومنتجاتها

يتولى وزير الشؤون البلدية والزراعة ، ووزارة الشؤون البلدية والزراعة ولجنة التراخيص الطبية البيطرية ، ذات اختصاصات وزير الصحة العامة ، ووزارة الصحة العامة ، ولجنة التسجيل المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1986 المشار إليه ، حسب الأحوال ، وذلك فيما يتعلق بتسجيل شركات الأدوية البيطرية ومنتجاتها .

مادة (3)

تسعير ومراقبة الأدوية البيطرية :

يتولى وزير الشؤون البلدية والزراعة ، ووزارة الشؤون البلدية والزراعة ، ولجنة التراخيص الطبية البيطرية ، ذات اختصاصات وزير الصحة العامة ، ووزارة الصحة العامة ، واللجنة الدائمة المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1990 المشار إليه ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما يتعلق بتسعير ومراقبة الدواء أو المستحضر الصيدلي البيطري . وفي هذه الحالة تعني كلمة الصيدلي - أينما وردت في ذلك القانون - (الصيدلي أو الطبيب البيطري) .

مادة (4)

تنظيم تداول الأدوية البيطرية :

يتولى وزير الشؤون البلدية والزراعة ، ووزارة الشؤون البلدية والزراعة ، ولجنة التراخيص الطبية البيطرية ، ذات اختصاصات وزير الصحة العامة ، ووزارة الصحة العامة ، واللجنة الدائمة للتراخيص المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما يتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة البيطرية ، وإنشاء مؤسسات وصيدليات ومخازن الأدوية البيطرية ، ووسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية البيطرية . وفي تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه ، المعاني المبينة قرين كل منها :

البكالوريوس في الصيدلة : البكالوريوس في الصيدلة أو الطب البيطري .

الصيدلي : الصيدلي أو الطبيب البيطري .

مهنة الصيدلة : مهنة الصيدلة أو مهنة الطب البيطري .

قسم التراخيص العامة

بوزارة الصحة العامة : إدارة التنمية الزراعية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة .

مادة (5)

أحكام عامة

على شركات الأدوية البيطرية والمؤسسات والصيدليات ومخازن الأدوية البيطرية ، والصيادلة ووسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية البيطرية ، الذين يزاولون نشاطهم وقت نشر هذا القانون ، أن يوافقوا أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (6)

يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1315/4/21 هـ

الموافق : 1994/9/26 م